

متصل بنسبه ايضا شرعا وان حكمه في النسب لا يرد
 في غير ذلك حكم اولاده الباقين لا حين يولد لهم عنه بوجه ولا
 سبب والشهد عليه بذلك صححه وسلامه وحوالته
 وضواحيه يتاخر لهذا **مسئله** **تضمن الاقارب بالانقضاء** **بارض**
 اقر فلان بن فلان بن فلان بالانقضاء جمع الارض
 الغلايه ويجوزها وحدها وان يزوجها ثانيا من احوال
 السنويه والصفيه والحده ويستعملها سببا بوجه الانقضاء
 كيف شاء وسببت في ذلك عايشا ويوجرها ثانيا
 فلا ساد منه حينئذ منه اولها كذا واخرها كذا وذلك ما
 حق وحيثما يتاخر عن عرفه المفسر له ولزمه الاقرار به
 واقر المفسر المسمى اعلاه انه لا يخوله قبل المفسر المذكور بسبب ذلك
 ولا عود ولا احره ولا استعلاء ولا دعوى ولا طلب
 بوجه ولا سبب وكما يقع فيه الدعوى شرعا في المراه المذكور
 واسماه من سببها لتمامه في المطالبات والعاقب
 والتمعات والايام والمحاكمات براه شرعيه فلهذا قاطعه

وسلطه على تسليم هذه الارض المذكوره وزراعتها واستغلالها واجارتها
 والتمتع فيها تمامه قاعلي ذلك واشهد اعلم بما بذلك في تاريخ كذا
مسئله **تضمن الاقارب على بين جماعة وشي الواصفه**
 هذا كتاب حواصفه كتبه فلان وفلان وفلان محبة بينهم
 واقر واعتمده واشهد واعلم به لهم فلعوا الى الواصفه فيما هو لهم
 ملكهم وتمايزهم وشغل اليهم بالارث الشرعي عن فلان بن فلان وذلك
 جميع ما ياتي ذكره من كامل ومشتاع منه كذا او من كذا او من كذا او من كذا
 محتوق ذلك كله وان جميع ما عجز في كذا اعلاه بينهم عمل ما ياتي في قسمه او
 اثباتا او ارباعا من ذلك فلان كذا ومنه فلان كذا ومنه فلان كذا والباقي
 وهو فلان فلان لا يملك كل واحد منهم سوى ما عجز له اعلاه وانزل واحدهم
 رضي بذلك او قربه ولزمه الاقرار به ولا حق له مع اصحابه في هذه الاماكن
 المذكوره اعلاه سوى ما عجز له اعلاه حكم الارث الشرعي وذلك بعد مشاجره
 حرت بينهم المان حصل بينهم الانقضاء في ذلك والرضي به عرف كل منهم الحق في
 ذلك فابتعه والصدق في قده حيث لا يحال له محموده ولا يبعه ازهاره
 واقر كل واحد منهم ان كل دعوى يدعيها على اصحابه الباقين المذكورين اعلاه بما
 يخالف هذا الاقرار فهي باطله زور ومختان واشهد اعلم بما بذلك في تاريخ كذا